

أوغنا أو البعوض كذا أو البعوض كذا والسك
 فرض سبعة للأب مع الولد أو ولد الابن وابن
 فضاء من الاخوة والأخوات ولا فرق بين
 الاستقاء وغيرهم ولا بين كونه لبعض كذا أو البعض
 كذا أو بواى السك المحقة عند عدم الأمر
 والثلاث ولدت الابن مع بنت الصلب
 تكلمة الثلثين وبواى السك فرض الأب مع
 الولد أو ولد الابن ويضمن كلام المصنف
 ما لو خلف الميت بنتا أو ابنة فللميت المصنف
 وللأب لسدس فضا والباقى تعصيباً وفرض
 الحجة الوارث عند عدم الأب وقد يفرض

للمجدة أيضاً السدس مع الاخوة كما لو كان معه
 ذو فرض وكان سدس المال خير له من المفاسمة
 ومن ثلث الباقي كبنين وجد وثلاث اخوة وهو
 الحى لسدس الواحد من ولد الأم ذكر أو أنثى
 وتسقط الجدات سواء قرين أو بعدن بالامر فقط
 ويسقط الأجداد بالاب ويسقط ولد الأم
 الحى للاخوة مع وجود الزوجة الولد ذكر كان
 أو أنثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
 والمجدة وإن علا ويسقط ولد الابن والأم مع
 ثلاثة الابن وابن الابن وإن سفل ومع الاب
 ويسقط ولد الابن بالربعة بهؤلاء الثلاثة

قوله وفوقه بن المصنف وغيرهم اي ولا بين كونهم
 وارثين أو مجتمعين دارما عن اب وام وولده ام
 فلام السدس وللأب الباقي وهذه المسئلة تجري
 المسئلة التسع المستترة فمن فلام شرط من يجب
 غيره ان يكون وارثا او برماوي
 قوله ولو كان له من غيرهم اي لا بين كونهم
 وارثين أو مجتمعين دارما عن اب وام وولده ام
 فلام السدس وللأب الباقي وهذه المسئلة تجري
 المسئلة التسع المستترة فمن فلام شرط من يجب
 غيره ان يكون وارثا او برماوي
 قوله ولو كان له من غيرهم اي لا بين كونهم
 وارثين أو مجتمعين دارما عن اب وام وولده ام
 فلام السدس وللأب الباقي وهذه المسئلة تجري
 المسئلة التسع المستترة فمن فلام شرط من يجب
 غيره ان يكون وارثا او برماوي

قوله ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة
 ويسقط ولد الابن بالربعة اي يسقط ولد الابن بالربعة